بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء المحكمة الجز ائية ب حفظهم الله.

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف ب حفظهم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستأنف	– سعودي الجنسية – سجل مدني رقم
المستأنف ضده	النيابة العامة
رقم الحكم	

لائحة اعتراضية

اتقدم لفضيلتكم بهذه اللائحة الاعتراضية على الدعوى رقم ()// ١٤٤٦هـ والصادر من المحكمة الجزائية من الدائرة.

منطوق الحكم :

لجميع ما سبق فقد حكمت الدائرة بما يلي : اولا / ثبت لدى الدائرة ادانة المدعى عليه بما نسب اليه في دعوى المدعي العام وذلك لقيامه بحيازة قطعة من مادة الحشيش بلغ وزنها (٠,٠٠٨) ثمانية من عشر الميلي جرام بقصد التعاطي وقررت الدائرة ما يلي ١- سجن المدعى عليه لمدة ستة اشهر يحتسب منها ما امضاه موقوفاً على ذمه هذه القضية ٢- منع المدعى عليه من السفر بعد انتهاء محكومية السجن مدة سنتين وبه حكمت الدائرة وجرى افهام الطرفين بأن لهم حق الاعتراض خلال ثلاثين يوم تبدأ من اليوم التالي بعد استلام صك الحكم .

أسباب الاعتراض على الحكم :

من الناحية الشكلية :-

حيث ان الحكم محل الاعتراض صدر بتاريخ //١٤٤٦هـ وأن مدة الاعتراض ٣٠ أيام وتبدأ مدة الاعتراض عليه من تاريخ اليوم التالي لتسليم صك الحكم ، وعليه فإن الاعتراض يكون مقدم في المدة النظامية المقررة له مستوفياً لكافة البيانات المطلوب تدوينها بشأن بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه وأسباب الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع الاعتراض ومن ثم فيكون مقبول شكلاً.

في الموضوع :

اولاً : اغفال الحكم محل الاعتراض على الدفوع الجوهرية التي تم ذكرها في مذكرة الرد على دعوى المدعي العام :

أصحاب الفضيلة لا يخفى على علم فضيلتكم ان من أصول التقاضي مناقشة الدفوع والحجج التي تثار من قبل الخصوم وتحديد ما هو المقبول منها وما تم رده والتفصيل في سبب القبول او الرفض وانه بالرجوع الى صك الحكم محل الاعتراض مجد ان الدائرة اسقط منها جانب جوهري في موضوع الدعوى وهو ما نصت عليه المادة الحادية والتسعون من نظام الإجراءات الجزائية في ما نصت عليه بأن (إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه،

فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية)

ونجد ان الدائرة الموقرة مصدرة الحكم اهملت عدة جوانب جوهرية نذكرها لفضيلتكم ونذكر تفاصيلها ادناه :

١- عدم ضبط شهادة الشاهد فيما شهد به لتناقضها مع موضوع الدعوى .

٢- عدم اخذ عينة فحص من موكلي لاثبات تعاطيه او عدم تعاطيه لمثل هذه المواد .

٣- عدم الاخذ في الإجراءات الشكلية في ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية .

ونفصل ما جاء في النقاط المذكورة أعلاه في ما يلي :

- أصحاب الفضيلة ان الدائرة الموقرة استدعت الشاهد من رجال الفرقة القابضة لسماع ما لديه من شهادة وحضر الشاهد ولم تضبط الدائرة شهادته لتناقضها مع مجريات الدعوى حيث ذكر الشاهد في شهادته انه تم القبض على موكلي في الصناعية وهذا متناقض مع ما جاء في دعوى المدعي العام حيث ذكر في دعواه انه وردت معلومات على وجود شخص يقوم بتعاطي المخدرات في حي قارا وان الشاهد ذكر بأنه تم القبض على موكلي في الصناعية فهذا عيب جوهري في الدعوى وتناقض شهادة الشاهد مع ما جاء في دعوى المدعي العام والذي يقوي جانب التناقض بين دعوى المدعي العام وشهادة الشاهد هو ان المدعي العام ذكر في دعواه شوهدت مركبة من نوع كامري متوقفة امام احد المنازل وكان قائدها خارج المركبة وهذا ان دل فيدل على عدم صحة دعوى المدعي العام .
- أصحاب الفضيلة ان الأصل في الانسان السلامة والبراءة وان الاحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وكان من باب أولى على الجهة القابضة على موكلي او جهة الادعاء العام لهدم اصل البراءة اخذ عينة من فحص البول للتأكد من صحة ادعائهم او براءة موكلي من هذه الدعوى وكان يفترض على الدائرة اتخاذ هذا الاجراء الجوهري لهدم ما ذكرناه وهو اصل البراءة .
- أصحاب الفضيلة ان الدائرة الموقرة ضربت في نصوص نظام الإجراءات الجزائية في عرض الحائط لما جاء في نص المادة الخامسة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية والمادة الثانية الاربعون من ذات النظام وما ورد في نص المادة الثلاثين من ذات النظام والتي نصت على حالات التلبس حيث ان جميع حالات التلبس لا تنطبق على موكلي بحيث ان المدعي العام ذكر في دعواه ان موكلي كان في حين مشاهدته والقبض عليه مترجلاً وخارج المركبة فكيف يكون متلبساً وهو خارج المركبة ومترجلاً وهذا ان دل فيدل على عدم صحة ما انتهت اليه الدائرة الموقرة من عدم الاخذ بما نص عليه نصوص النظام ، بالإضافة الى ذلك فأن القبض تم دون الحصول على اذن من النيابة العامة وهذا مخالف لما جاء في نص المادة الثانية والاربعون سالفة الذكر كما اننا نشير الى فضيلتكم الى امر مهم جداً هو ان إجراءات القبض والتفتيش وان وقعت باطلة لمخالفتها للإجراءات حسب ما تم ايضاحه أعلاه غير انها لم تسفر عن أي شيء يثبت ادانتي وذلك حسب ما جاء في إقرار المدعي العام في دعواه حيث ذكر انه وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات ، كمان ان المدعي العام ذكر في دعواه ان المضبوطات وجد في ديكور المكيف للراكب الامامي من جهة الباب ومع الكمية المضبوطة وضعف الكمية التي قدرت ثمانية من عشر الميلي غرام (٠,٠٠٨) أي ان الكمية المضبوطة لا ترى بالعين المجردة ولا يتصور عقلاً ان يقوم موكلي بوضع مثل هذه الكمية في ديكور المكيف وان جل ما وجد في ديكور المكيف ما هي الا بقايا اوساخ تراكمت مع مرور الأيام ولا صلة لموكلي فيها كما ان إقرار موكلي بأنه المستخدم الفعلي للمركبة في حين القبض عليه لم يكن يعلم موكلي ان القصد من السؤال الموجه له هو المستخدم الفعلي للمركبة في جميع الأيام وكان يظن موكلي ان السؤال يخص فترة القبض عليه فقط وان موكلي واشقائه واصدقائهم جميعهم يستخدمون المركبة وان المركبة عائدة لوالدته وهذا يدل على براءة موكلي من هذه الدعوى .

ثانياً : عدم صحة الاسناد على الإقرار الصادر من موكلي للقضاء في اثبات ادانته في هذه الدعوى :

أصحاب الفضيلة لو عاد فضيلتكم الى صك الحكم محل الاعتراض لوجد ان الدائرة الموقرة قد بنت حكمها على الإقرار المنسوب لموكلي في مرحلة التحقيق وهو اقراره بأنه المستخدم الفعلي والوحيد للمركبة وهذا التسبيب غير صحيح ولا يجوز الاستناد لهذا الإقرار لأثبات ادانة موكلي وذلك لما يلي:

- الإقرار المنسوب لموكلي هو في مرحلة التحقيق الابتدائية وهو مخالف لما نص عليه نظام الاثبات في نص المادة الرابعة عشر في فقرتها الأولى (يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى) ولأنه إقرار غير قضائي ولا يجوز الاستناد عليه
- عدم وجود بينة لدى المدعي العام ، وتوافر قرينة لدى موكلي تثبت عدم صحة الإقرار وهي خلو أوراق الدعوى من تحليل البول الذي يثبت معه تعاطي موكلي من عدمه ، فعدم اتخاذ اجراء التحليل امراً ينفي وينقض صحة هذا الإقرار وبالتالي لا يمكن اعتباره دليلاً على صحة الاتهام المنسوب لموكلي ، ولو فرضنا جدلاً بصحته وهذا مالم نسلم ولم نقر به ولا نقبله بأي وجه كان فأن هذا الإقرار المجرد قد اقترن به ما يوهنه وما يضعفه ومن ثم لا يجوز التعويل عليه وذلك لان ظاهر حال موكلي يكذب هذا الإقرار وعليه يكون الإقرار غير مقبول وذلك استناداً لما جاء في نظام الاثبات من المادة السادسة عشر في نص الفقرة الثانية حيث نصت على (لا يقبل الإقرار اذا كذبه ظاهر الحال) .
- تناقض دعوى المدعي العام مع بعضها البعض حيث ان الثابت بمحضر استجواب موكلي انكاره لحيازة المضبوطات او وجود معرفة مسبقة لديه بما تم ضبطه في المركبة حيث ان محضر سماع الاقوال الذي استند عليه الحكم محل الاعتراض في القضاء بإدانة موكلي بما نسب اليه مخالف لمحضر الاستجواب وهو ما يجعل هذه الاقوال الثابتة في محضر سماع الاقوال محل نظر لتناقضها مع الثابت في محضر الاستجواب واستناداً للقاعدة العامة (لا حجة مع التناقض ، التناقض دليل البطلان) ومع هذا تنتفي صحة دعوى المدعي العام وصحة الاتهام الوارد فيها ويسلم ويبقى الأصل الثابت (البراءة) ، فمتى كان ما تقدم فقد تبين وثبت لفضيلتكم الى عدم صحة الاستناد على الإقرار المنسوب لموكلي للقضاء بثبوت ادانته وذلك وفق ما ورد أعلاه يثبت عدم صحة الإقرار وانكار موكلي له ومع توافر قرينة تؤكد عدم صحته وعليه يكون الحكم محل الاعتراض في قضائه بإدانة موكلي بناءً على الإقرار محلاً للنظر لأنه يكون قد بني قضاءه على امر غير صالح لبناء الاحكام عليه وهذا ما يستوجب نقضه والغاءه فقد استقر قضاء المحكمة العليا في قرارها رقم ٣٣٩/٦ وتاريخ ١٤١٤/٠٨/١١هـ في نصه (اذا بني الحكم على ما لا يصلح للبناء عليه لا يعتد به وينقض) ولذلك كله :-

الطلبات :-

١- قبول الاعتراض شكلاً لرفعه خلال المواعيد المقررة نظاماً .

٢- اصلياً : نقض الحكم محل الاعتراض والقضاء مجدداً ورد دعوى المدعي العام واخلاء سبيل موكلي من هذه الدعوى .

المرفقات

هذا والله يحفظكم ويرعاكم